

قانون رقم (12) لسنة 2001م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (22) لسنة 1997م
بشأن الشركات التجارية

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .

﴿أصدرنا القانون الآتي نصه﴾

مادة (1) : تحذف الفقرة (2) من المادة (17) من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية .

مادة (2) : تعدل الفقرة (د) من المادة (258) من القانون المذكور على النحو التالي :

د - يجب أن توجه الدعوة كتابياً لمندوب الوزارة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركاء لتكون قراراتها صحيحة ، وفي حالة عدم حضور مندوب الوزارة تكون الاجتماعات صحيحة .

مادة (3) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : 26/شعبان/ 1422 هـ

الموافق : 11 / نوفمبر / 2001م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

